

التاريخ ١٤ / ٠٣ / ٢٠٢٤

مذكرة عرض رقم ()

على السيد اللواء المهندس / رئيس مجلس إدارة الهيئة

١ - الموضوع :

مد مدة عمليات أعمال تأمين سلامة المرور علي طرق محافظة أسوان (مرحلة أولي - مرحلة ثانية -
مرحلة ثالثة - مرحلة رابعة) - تنفيذ شركة الشهد للمقاولات والتجارة .

٢ - المطالب :

أ - ورد كتاب المنطقة العاشرة (أسوان) والمرفق به كتاب الشركة المنفذة للعملية عاليه وطلب مد مدة
العمليات عاليه (٦ أشهر) طبقاً لقرار مجلس الوزراء بجلسته رقم (٢٥٤) المنعقدة بتاريخ
٢٠٢٣/٨/٣٠ وذلك للأسباب الآتية :-

- ١- تأخر التنفيذ بسبب تحرير سعر الصرف .
 - ٢- زيادة تكلفة المواد الخام وارتفاع اسعار نقلها .
 - ٣- ارتفاع اسعار قطع غيار المعدات وندرة توافرها بالأسواق .
- وبدراسة الموضوع يرجي التكرم بإتخاذ ما ترونه مناسباً نحو الموافقة علي مد مدة العملية عاليه
(٦ أشهر) بناء علي طلب المنطقة المشرفة وما ورد بقرار مجلس الوزراء بجلسته رقم (٢٥٤)
والمنعقدة بتاريخ ٢٠٢٣/٨/٣٠ علي أن تنتهي الأعمال بعد مد المدة في ٢٦/١٠/٢٠٢٤ .

و الأمر مفوض لسيادتكم .

التوقيع ()

مهندس / سوزان عبد العزيز

رئيس الإدارة المركزية لهندسة و سلامة الطرق

رأى السيد /

التوقيع ()

مهندس / محسن محمد زهران

رئيس قطاع التنفيذ و المناطق

رأى السيد /

التوقيع ()

لواء مهندس / ماجد محمد عبد الحميد

نائب رئيس الهيئة العامة للطرق و الكبارى

قرار السيد /

التوقيع ()

لواء مهندس / حسام الدين مصطفى

رئيس الهيئة العامة للطرق و الكبارى



٢٠٢٤ / ٣ / ١٤

مشروع أعمال تأمين سلامة المرور على طرق محافظة أسوان مرحلة ثانية
(المنطقة العاشرة بأسوان)
عقد رقم (٢٠٢٤ / ٢٠٢٣ / ١٠٤)



مقاييس ختامية

رقم البند	بيان الأعمال	الكمية (جنيه)	المقاييس المجددة		المقاييس الختامية	
			الكمية المعدلة	الجملة المعدلة	الكمية المنفذة	الجملة المنفذة
1	أعمال تخطيط الطرق بالبويات المرورية البيضاء على الساخن (Extruder) سمك ٢,٥ مم وذلك لتخطيط الطريق على أن يكون عرض الخط المستمر ٢٠ سم والخط المتقطع عرض ١٥ سم وذلك وفقاً للمواصفات البريطانية BS 3262:1989 أن يكون نسبة أكسيد التيتانيوم ٦% وبوردرة الزجاج الداخلية ٢٠% والنسبة الخارجية ١٠% والمادة الرابطة ٢٠% والمواد المائلة النسبة المتبقية على أن تكون الخطوط الجانبية مستمرة وخط المحور متقطع (٤ م مدهون ٨+ بدون دهان) طبقاً للشروط والمواصفات وأصول الصناعة وتعليمات المنطقة المشرفة .	10	2850.00	0	0.00	
2	بالمتر المسطح أعمال التخطيط السطحي للطريق على البارد بسمك لا يقل عن ٣٥٠ ميكرون على أن يتم اعتماد البويات طبقاً للمواصفات AASHTO M249 والتي تتضمن ٢٠% من مادة الريزن ١٠% من النيناينوم ٧٩ ويتم التنفيذ طبقاً لأصول الصناعة والرسومات التفصيلية المعتمدة والمواصفات القياسية وتعليمات المهندس المشرف والمنطقة المختصة والفئة شاملة كل ما يلزم لنهج العمل .	140	28254.2	28252.5	3955350.00	
3	توريد وتركيب شرائح صوتية على طرق المنطقة خمس مجموعات كل مجموعة خمس خطوط على أن يكون الخط بعرض ٢٠ سم وسمك ٨ مم ويعرض الطريق طبقاً للنموذج المرفق على الساخن وذلك وفقاً للمواصفات البريطانية BS 3262:1989 أن يكون نسبة أكسيد التيتانيوم ٦% وبوردرة الزجاج الداخلية ٢٠% والنسبة الخارجية ١٠% والمادة الرابطة ٢٠% والمواد المائلة النسبة المتبقية .	2	380.00	0	0.00	
4	بالكجم توريد وتركيب قاتم معدني 10 Beam لعلامة مرورية بنظام الدق الميكانيكي أو ماسورة والقائم أو ماسورة مجلفن على الساخن وسمك الجلفنة ٨٠ ميكرون وتوريد وتركيب المسامير اللازمة للتثبيت على أن يتم الالتزام بالرسومات التنفيذية للمسافات البينية للعلامات ويدها عن حرف الرصف وإرتفاعها عن سطح الأرض طبقاً للرسومات المرفقة والبند لا يشمل العلامة المرورية .	88	2500	2498	219824.00	
5	بالعدد نقل وتركيب علامات إرشادية أرضية بدون قاتم (شيفرون - مثلث - دائرة) أقل من متر مسطح وإستلامها من مصنع الهيئة بمدينة نصر (تركب على قاتم واحد) والبند يشمل جميع الأعمال اللازمة لنهج عملية التركيب بالموقع وكل ما يلزم لنهج العمل كاملاً طبقاً للشروط والمواصفات وأصول الصناعة وتعليمات المهندس المشرف والمنطقة المختصة والفئة شاملة القاتم المعدني .	650	3250.00	0	0.00	
6	بالمتر المسطح نقل وتركيب علامات إرشادية أرضية بدون قاتم وإستلامها من مصنع الهيئة بمدينة نصر والبند يشمل جميع الأعمال اللازمة لنهج عملية التركيب بالموقع وكل ما يلزم لنهج العمل كاملاً طبقاً للشروط والمواصفات وأصول الصناعة وتعليمات المهندس المشرف والمنطقة شاملة القاتم المعدني (تركب على أكثر من قاتم) .	700	3500.00	0	0.00	
7	بالكيلو جرام توريد وتشغيل وتركيب قطعاعات أو ألواح معدنية صلب طري ٣٧ المشغول وألواح التقوية والجوايط واللحامات والتركيب وإستخدام الجلفنة على الساخن على ألا يقل سمك الجلفنة عن ٨٠ ميكرون على أن يتم نهج البند كامل مما جسيمه طبقاً للمواصفات وأصول الصناعة ومواصفات الهيئة العامة للطرق والكباري وتعليمات المهندس المشرف وإستشاري عام المشروع والرسومات التصميمية المعتمدة .	100	8800.00	149	13112.00	
8	بالمتر المكعب أعمال حفر لزوم أساسات العلامات الطولية في جميع أنواع التربة ونقل المخلفات خارج الموقع والبند بجميع مشتلاته طبقاً لأصول الصناعة ومواصفات المشروع ومواصفات الهيئة العامة للطرق والكباري وتعليمات المهندس المشرف .	80	400.00	0	0.00	
9	بالمتر المكعب أعمال ردم بالتربة ناتج الحفر والدمك الجيد للحصول على اعلى كثافة ممكنة والبند بجميع مشتلاته طبقاً لأصول الصناعة ومواصفات المشروع ومواصفات الهيئة العامة للطرق والكباري وتعليمات المهندس المشرف .	50	2.04	102.00	0.00	
10	بالمتر المكعب توريد وصب خرسانة عادية لزوم الأساسات على ألا يقل الإجهاد عن ٢٠٠ كجم / سم ٢ بعد ٢٨ يوم والخلط ميكانيكي مع معالجة الخرسانة بعد الصب والبند بجميع مشتلاته طبقاً لأصول الصناعة ومواصفات الهيئة العامة للطرق والكباري ومواصفات المشروع ومواصفات الهيئة العامة للطرق والكباري وتعليمات المهندس المشرف .	2	3070.00	0	0.00	



(Handwritten signature)

١٥٣٥

مشروع أعمال تأهين سلامة المرور على طرق محافظة أسوان مرحلة ثانية
(المنطقة العاشرة بأسوان)
عقد رقم (٢٠٢٤ / ٢٠٢٣ / ١٠٤)



مقاييس ختامية

رقم البند	بيان الأعمال	الكمية المعدلة	المقاييس المجددة		الفئة (جنيه)	الكمية المنفذة	المقاييس الختامية	
			الكمية المعدلة	الكمية المنفذة			الكمية المنفذة	الكمية المنفذة
11	بالمتر المكعب توريد وصب خرسانة مسلحة لزوم الأساسات على ألا يقل الإجهاد عن ٢٥٠ كجم / سم ٢ بعد ٢٨ يوم والخلط ميكانيكي مع معالجة الخرسانة بعد الصب والبند بجميع مشتلاته طبقاً لأصول الصناعة ومواصفات الهيئة العامة للطرق والكباري ومواصفات المشروع ومواصفات الهيئة العامة للطرق والكباري وتعليمات المهندس المشرف .	3	6480.00	0	2160	0.00	0	
12	بالطن توريد وتشغيل وتركيب حديد التسليح لجميع الأقطار والفئة تشمل التركيب والتشغيل والتربيط والبند بجميع مشتلاته طبقاً لأصول الصناعة ومواصفات المشروع ومواصفات الهيئة العامة للطرق والكباري وتعليمات المهندس المشرف .	0.2	10800.00	0.53	54000	28620.00	0	
13	بالمتر المسطح توريد ودهان طبقة عازلة للرطوبة من البتومين المؤكسد لسطح الأساسات الخرسانية والبند بجميع مشتلاته طبقاً لأصول الصناعة ومواصفات المشروع ومواصفات الهيئة العامة للطرق والكباري وتعليمات المهندس المشرف .	4	240.00	0	60	0.00	0	
14	بالمتر المسطح توريد وتركيب رسالة علامات إرشادية علوية على جمالونات أو كابولي من الورق العاكس الماسي على الورق العاكس الهندسي مصنوعة من الصاج المجلفن سمك ١.٥ مم مدعومة بشاسية حديد علب ٤*٤ مجلفن على الساخن والبند بين العوارض م١ وعمل الاختبارات اللازمة وورق عاكس هندسي وماسي والبند يشمل جميع الأعمال اللازمة لنهوه عملية التركيب بالموقع والفئة لا تشمل القوائم المعدنية على أن يتم نهوه البند كامل مما جميعه طبقاً للمواصفات وأصول الصناعة ومواصفات الهيئة العامة للطرق والكباري وتعليمات المهندس المشرف والرسومات التصميمية المعتمدة .	0	0.00	0	3490	0.00	0	
15	بالعدد توريد وتركيب عاكس صاج مجلفن بشرريحة عاكسة بالكامل أبيض أو أحمر أو أصفر وكل شريحة مثبتة بعدد ٢ برشامة على قاعدة صاج مجلفن سمك ١.٥ مم تثبت من القاعدة على النيوبيسي بمسما ٨ مم الجزء العاكس على شكل شبه منحرف طول القاعدتين المتوازيتين ١١٥ و ٤٠ مم وارتفاعه ٧٥ مم والمسافة البينية بين العواكس ٤ مم على أن يتم نهوه البند كامل مما جميعه طبقاً للشروط والمواصفات وأصول الصناعة وتعليمات المنطقة المشرفة .	8500	765000.00	8500	90	765000.00	8500	
16	بالعدد توريد وتركيب عواكس أرضية من النوع الالومنيوم مقاس ١٥*١٥ سم وارتفاع لا يقل عن ٢ سم وية ذات شريحة واحدة عاكسة بيضاء مسطحة بالكامل على أن يتم نهوه البند كامل مما جميعه طبقاً للمواصفات وأصول الصناعة ومواصفات الهيئة العامة للطرق والكباري وتعليمات المهندس المشرف واستشاري عام المشروع والرسومات المعتمدة	10	1450.00	0	145	0.00	0	
*	الإجمالي لمقاييس العقد					4981910.00		
*	الإجمالي للمقاييس المعدلة					4981906.00		

تحريراً في: ٢٠٢٣ / /

مهندس / عيد يحيى كرومر
رئيس الإدارة المركزية



٤٩٨٦٥

شهادة

- تنفيذ أعمال تأمين سلامة المرور على طرق محافظة أسوان المرحلة الثانية.
 - تنفيذ : شركة الشهد للمقاولات والتجارة "أسامة رأفت إبراهيم وشركاه"
 - عقد رقم (١٠٤ / ٢٠٢٣ / ٢٠٢٤) بتاريخ ٢٦ يوليو ٢٠٢٣
 - إسم مهندسي الشركة المنفذة : -
 ١. مهندس / أحمد سعيد.
 ٢. مهندس / خالد جاد المولى كفاي.
 - سير و سلوك مهندسي الشركة : جيد جداً.
- و هذا إقرار من المنطقة بذلك

جهاز الإشراف

مدير المشروع

مهندس/ وليد صالح علي

مهندس العملية

مهندس / بطرس شهدي صليب

تحريراً في : / / ٢٠٢٤

رئيس الإدارة المركزية

(المنطقة العاشرة)

مهندس / عيـد يحيى كرومر

عيـد يحيى كرومر



شهادة

- تنفيذ أعمال تأمين سلامة المرور على طرق محافظة أسوان المرحلة الثانية.
- تنفيذ : شركة الشهد للمقاولات والتجارة "أسامة رأفت إبراهيم وشركاه"
- عقد رقم (١٠٤ / ٢٠٢٣ / ٢٠٢٤) بتاريخ ٢٦ يوليو ٢٠٢٣
- تشهد الهيئة العامة للطرق والكباري والنقل البري - المنطقة العاشرة - جنوب الوادي بأسوان بأنه تم إجراء التجارب العملية الخاصة بالعملية عاليه , تحت إشراف مهندسي الهيئة ومعمل المنطقة.

و هذا إقرار من المنطقة بذلك

جهاز الإشراف

مدير المشروع

مهندس / وليد صالح علي

مهندس العملية

مهندس / بطرس شهدي صليب

تحريراً في : / / ٢٠٢٤

رئيس الإدارة المركزية

(المنطقة العاشرة)

مهندس / عبيد يحيى كرومر

عبيد يحيى كرومر



شهادة

- تنفيذ أعمال تأمين سلامة المرور على طرق محافظة أسوان المرحلة الثانية.
 - تنفيذ : شركة الشهد للمقاولات والتجارة "أسامة رأفت إبراهيم وشركاه"
 - عقد رقم (١٠٤ / ٢٠٢٣ / ٢٠٢٤) بتاريخ ٢٦ يوليو ٢٠٢٣
 - تقرر المنطقة بإنها قامت بحصر و مراجعة قوائم الكميات الختامية المرفقة بالمستخلص الختامي و تم التوقيع عليها مهندس التنفيذ للشركة , و كذلك تم مراجعتها مالياً بمعرفة إدارة الشؤون المالية بالمنطقة و أرفق بالمستخلص الختامي المقياسة الختامية للأعمال التى تمت .
- و هذا إقرار من المنطقة بذلك

المراجعة المالية

محاسب / ناهد نادر مهنى


مهندسى الهيئة

مهندس / بطرس شهدي صليب

مهندس / وليد صالح علي


رئيس الإدارة المركزية

(المنطقة العاشرة)

مهندس / عياد يحيى كرومر




تحريراً في : / / ٢٠٢٤

شهادة

- تنفيذ أعمال تأمين سلامة المرور على طرق محافظة أسوان المرحلة الثانية.
 - تنفيذ : شركة الشهد للمقاولات والتجارة "أسامة رأفت إبراهيم وشركاه"
 - عقد رقم (١٠٤ / ٢٠٢٣ / ٢٠٢٤) بتاريخ ٢٦ يوليو ٢٠٢٣
- تشهد الهيئة العامة للطرق والكبارى والنقل البرى - المنطقة العاشرة - جنوب الوادى بأسوان
بأن الشركة المنفذة قد قامت بكافة للإلتزامات الواقعة عليها و المحددة بعقد المشروع .
و هذا إقرار من المنطقة بذلك

جهاز الإشراف

مدير المشروع

مهندس/ وليد صالح علي

مهندس العملية

مهندس / بطرس شهدي صليب

تحريراً في : / / ٢٠٢٤

رئيس الإدارة المركزية

(المنطقة العاشرة)

مهندس / عياد يحيى كرومر

عياد يحيى كرومر





مصر للتأمين
MISR INSURANCE

الحوادث الشخصية جماعى
ACCP002056723A

وثيقة تأمين
رقم

المؤمن له/ المتعاقد : الشهد للمقاولات والتجارة

عنوان المؤمن له : القاهرة-مدينة نصر 22 ش دكتور محمد عوض

مدة التأمين : من الساعة 12 ظهراً 15-08-2023 إلى الساعة 12 ظهراً 15-08-2024

إجمالي مبلغ التأمين :

العملة	المبلغ
EGP	210000.00

حساب الرسوم :

الوصف	المبلغ	العملة
صافي القسط	450.00	EGP
الدمغة النسبية	4.50	EGP
الضريبة النوعية	10.15	EGP
رسم الإشراف والرقابة	2.70	EGP
رسوم اعتماد	0.45	EGP
صندوق ضمان حملة الوثائق	0.90	EGP
مصاريف الإصدار	35.00	EGP
اجمالي القسط	503.70	EGP

كود الهيئة
20508

الوسيط التأمينى
اسماء السيد عبد الرحمن

القسط يتضمن العمولة الأساسية لوسيط التأمين قبل الإستقطاعات .

الشروط العامة والكشوف المرفقة بالوثيقة تعتبر جزء لا يتجزأ من الوثيقة ومكتملاً لها .

شركة تابعة مساهمة مصرية خاضعة لأحكام القانون رقم 10 لسنة 1981 وتعديلاته والمرخص لها بمزاولة عمليات التأمين وإعادة التأمين مسجلة بالهيئة رقم 1 لعام 1953



مصر للتأمين
MISR INSURANCE

الحوادث الشخصية جماعى
ACCP002056723A

وثيقة تأمين
رقم

الخطير	العملة	مبلغ التأمين	صافي القسط
حوادث شخصية	EGP	210000.00	450.00

الخطير	مبلغ تأمين القرد	اجمالي مبلغ التأمين	نوع التحمل	قيمة التحمل	نسبة التحمل	حد ادنى	حد أقصى	ايام
الوفاة بحادث	0.00	210000.0	None					
العجز الكلى المستديم	0.00	210000.0	None					
العجز الجزئى المستديم	0.00		None					

وصف التغطية :

من المعلوم والمتفق عليه:-
لصالح:الهيئة العامة للطرق والكباري
السادة المؤمن عليهم عدد2 مهندس وعدد2 مساعد مهندس وعدد2 سائق معدات أوسياره وعدد2 عامل عادى غير محددى الاسماء
بمبلغ 50000 للمهندس30000لمساعدالمهندس15000للسائق10000للعمال العادى التابعين للمتعاقد
التغطيةالتأمينية :-وفاة و عجزكلى او جزئى مستديم نتيجة حادث بموقع العملية
بيان العملية:- اعمال تأمين سلامة المرور على طرق محافظة اسوان (المرحلة الثانية)
شروط السن :- لا يزيد سن المؤمن عليهم عن 65 سنة ولا يقل عن 16 سنة
شروط الاستثناءات:-

يستثنى من التغطية الأضرار والخسائر الناتجة عن الارهاب والتخريب ومشكلات وأخطاءالحاسب الالى//
الوثيقة لا تغطى اخطار الارهاب والتخريب
شروط استثناء الامراض المعدية:-

من المعلوم والمتفق عليه وبغض النظر عن اى من الشروط والاستثناءات والاحكام والاشتراطات المنصوص عليها فى هذه الوثيقة او
اي من ملاحظها فانه يتم استثناء كافة الخسائر و/أو الأضرار المادية المباشرة و/أو الخسائر والتكاليف الناشئة عن توقف الاعمال الذى ينتج
بصورة مباشرة أو غير مباشرة عن تفشى عدوى و/أو الامراض المعدية أو القابلة للانتقال//
المقصود بخسائر وتكاليف توقف الاعمال هو فقد الايراد و/أو فقد الايراد المحتمل الناتج عن أى قرارات صادرة عن سلطه عامه فيما يتعلق
بالاغلاق أو التقييد أو منع الوصول و/أو أى خسائر تبعيه أخرى//من المعلوم و المتفق عليه ان الامراض المعدية تشمل الوباء / الجائحة/
شروط عدم تحديد الاسماء : تقتصر التغطية التأمينية على الحوادث التي تقع اثناء وبسبب العمل فقط بشرط الا يزيد العدد وقت وقوع الحادث
عن العدد المؤمن عليه بموجب هذه الوثيقة والا سقط حقه في الانتفاع بمزايا التأمين



شركة تابعة مساهمة مصرية خاضعة لأحكام القانون رقم 10 لسنة 1981 وتعديلاته والمرخص لها بمزاولة عمليات التأمين وإعادة التأمين مسجلة بالهيئة رقم 1 لعام 1953



مصر للتأمين
MISR INSURANCE

الحوادث الشخصية جماعي
ACCP002056723A

وثيقة تأمين
رقم

إجمالي مبلغ التأمين	العملة	مبلغ تأمين الفرد	الوظيفة	عدد المؤمن عليهم
100000.00	EGP	50000.00	مهندس	2
إجمالي مبلغ التأمين	العملة	مبلغ تأمين الفرد	الوظيفة	عدد المؤمن عليهم
60000.00	EGP	30000.00	مساعد مهندس	2
إجمالي مبلغ التأمين	العملة	مبلغ تأمين الفرد	الوظيفة	عدد المؤمن عليهم
30000.00	EGP	15000.00	سائق معدة	2
إجمالي مبلغ التأمين	العملة	مبلغ تأمين الفرد	الوظيفة	عدد المؤمن عليهم
20000.00	EGP	10000.00	عامل	2



شركة تابعة مساهمة مصرية خاضعة لأحكام القانون رقم 10 لسنة 1981 وتعديلاته والمرخص لها بمزاولة عمليات التأمين وإعادة التأمين مسجلة بالهيئة رقم 1 لعام 1953



مصر للتأمين
MISR INSURANCE

الحوادث الشخصية جماعى
ACCP002056723A

وثيقة تأمين
رقم

محتوى الشرط

الشروط العامة

المقدمة

الشروط العامة لوثيقة
الحوادث الشخصية

بناءً على البيانات والإقرارات الواردة فى طلب التأمين الموقع عليه من المؤمن له و/ أو المؤمن عليه والمقدم إلى شركة مصر للتأمين والمنوه عنها فيما بعد بالشركة والذي يعتبر جزءاً متمماً لهذه الوثيقة ومقابل سداد قسط التأمين المبين بالجدول .

تتعهد الشركة بأن تؤدى للمؤمن عليه فى حالة حياته أو للمستفيدين فى حالة وفاته مبلغ التأمين أو جزء منه طبقاً لما هو مبين فيما بعد وذلك عن إصابة جسمانية نتيجة حادث مغطى بالوثيقة يقع للشخص المؤمن عليه داخل نطاق المنطقة الجغرافية المبينة فى الجدول وذلك طبقاً للشروط العامة والخاصة والأشترطات والاستثناءات الواردة فيها أو المضافة إليها بموجب ملاحق متممة لها ، وذلك خلال مدة التأمين المبينة بجدول الوثيقة أو أى مدة لاحقة قبلتها الشركة وان يكون المؤمن له قد سدد القسط المستحق عنها .

ولا يتعدى التزام الشركة عن أى بند من بنود هذه الوثيقة المبلغ المؤمن به على هذا البند .

التعريفات

1- الوثيقة: تعتبر الوثيقة وجدولها وملاحقها وطلب التأمين وحدة واحدة وأى عبارة أو مصطلح مذكور فى أى جزء من الوثيقة أو ملاحقها يحمل نفس المعنى أينما وجد .

2- الحادث: فعل فجائى عارض عنيف خارجى وظاهر ومستقل عن أى سبب اخر ويترتب عليه وحده الوفاة أو العجز خلال المدة المحددة بشروط الوثيقة أو أى مدة أخرى تقرها الشركة بشرط أن تكون الوفاة أو العجز نتيجة مباشرة للحادث .

3- العجز الكلى المستديم: حاة العجز التى تستمر لأكثر من 365 يوم ولا أمل بعدها فى التحسن وهى الحالة التى يترتب عليها عاهة مستديمة وتمنع المؤمن عليه تماماً من الاستمرار فى عمله أو وظيفته إذا كان يعمل، أو الالتحاق بوظيفة إذا كان لا يعمل وتحدد حالات العجز الكلى المستديم على سبيل الحصر طبقاً للبند الأول (ثانياً) بالوثيقة وتؤدى الشركة للمؤمن عليه فى هذه الحالة مبلغ التأمين بأكمله والمبين بجدول الوثيقة .

4- العجز الجزئى المستديم: حالة العجز التى تستمر لأكثر من 365 يوم ولا أمل بعدها فى التحسن ويترتب عليها أيضاً عاهة مستديمة ولكن قد لا تمنع المؤمن عليه من ممارسة نشاطه وتحدد حالات العجز الجزئى المستديم على سبيل الحصر طبقاً للبند الأول (ثالثاً) بالوثيقة وتؤدى الشركة للمؤمن عليه مبلغاً يعادل نسبة العجز الجزئى من مبلغ التأمين المبين بجدول الوثيقة .

5- العجز الكلى المؤقت: حالة العجز التى لا تستمر لأكثر من 365 يوم ويلازم المؤمن عليه خلالها الفراش حيث يتمثل للشفاء ويعود بعدها لممارسة نشاطه .

6- فقد العضو: تعنى بتر العضو وكذلك عجزه عن أداء وظيفته .

7- الشغب: أى فعل ينتج عن :

أ - اجتماع ثلاثة أشخاص أو أكثر بجمعهم هدف أو غرض مشترك ذو صبغة سياسية أو اجتماعية .

ب - تنفيذ هذا الهدف المشترك أو الشروع فى تنفيذه باستعمال القوة أو العنف بشكل يخيف الشخص العادى .

ج - توافق نية هؤلاء الأشخاص فيما بينهم على استخدام القوة على من يحاول منعهم من تنفيذ هذا الهدف المشترك .

8- الإضرابات المدنية (الأهلية) : أى فعل ينتج عن التجمهر أو الهياج أو الفوضى من الطوائف الدينية أو السياسية أو الحزبية أو من الجماهير مصحوباً بالعنف
شركة تابعة مساهمة مصرية خاضعة لأحكام القانون رقم 10 لسنة 1981 وتعديلاته والمكرّص لها بخلاوة عمليات التأمين وإعادة التأمين مسجلة بالمهنة رقم الترخيص 1953 الحزبية أو من الجماهير مصحوباً بالعنف





مصر للتأمين
MISR INSURANCE

الحوادث الشخصية جماعى
ACCP002056723A

وثيقة تأمين
رقم

محتوى الشرط

الشروط العامة

9- الاضرار العمالية : أى فعل ينتج عن التجمهر أو التمرد أو العصيان أو التوقف عن العمل الصادر من العاملين .

10- الارهاب والتخريب : هو استخدام القوة أو العنف أو التهديد أو الترويع والتي يقوم بها أى شخص أو مجموعة من الأشخاص سواء يعملون بمفردهم أو نيابة عن أو على صلة بأى منظمة (منظمات) أو حكومة (حكومات) لأغراض سياسية أو أيلوجية (فكرية) أو عرقية أو لأى أغراض أخرى مشابهة بقصد التأثير على سياسات أى حكومة و/أو وضع الشعب أو قطاع منه فى حالة خوف والتي قد تؤدى إلى الائتلاف العمدى لممتلكات ثابتة أو منقولة بواسطة الغير بحيث تصبح غير صالحة للاستعمال بأى طريقة .

البند الأول : التغطيات التأمينية :

أ- التغطيات الأساسية

أولا : حالة الوفاة :

تؤدى الشركة مبلغ التأمين المبين بجدول الوثيقة فى حالة وفاة المؤمن عليه خلال سنة من تاريخ وقوع الحادث إلى المستفيدين الوارد بيانهم بالجدول أو إلى المستحقين شرعا فى حالة عدم تحديد مستفيدين على انه إذا توفى المؤمن عليه بفعل متعمد من أى من المستفيدين أو المستحقين المشار إليهم يسقط نصيبه فى المبلغ المستحق الذى يظل واجب الأداء إلى باقى المستفيدين أو المستحقين .

ثانيا : حالة العجز الكلى المستديم

تؤدى الشركة للمؤمن عليه مبلغ التأمين المبين بجدول الوثيقة فى حالة إصابة المؤمن عليه بعجز كلى مستديم خلال سنة من تاريخ وقوع الحادث للمؤمن عليه ويعتبر العجز كليا مستديما فى حالة تحقق إحدى الحالات الآتية :

فقد إبصار العينين نهائيا / فقد الذراعين او اليدين

فقد الساقين أو القدمين / فقد ذراع وساق

فقد ذراع وقدم / فقد يد وساق

فقد يد وقدم

ثالثا: حالة العجز الجزئى المستديم :

تؤدى الشركة للمؤمن عليه مبلغ يعادل نسبة من مبلغ تأمين العجز الكلى المستديم والمبين بجدول الوثيقة فى حالة إصابة المؤمن عليه بعجز جزئى مستديم خلال سنة من تاريخ وقوع الحادث للمؤمن عليه ، وذلك بنسبة العجز الجزئى حسب البيان التالى :-

نسبة العجز الجزئى

1. الأطراف العليا الأيمن الأيسر

الفقد الكامل للذراع أو اليد 60 % 50 %

الفقد الكامل لحركة الكتف 25 % 20 %

الفقد الكامل لحركة المرفق 20 % 15 %

الفقد الكامل لحركة المعصم 20 % 15 %

شركة تابعة مساهمة مصرية خاضعة لأحكام القانون رقم 10 لسنة 1981 وتعديلاته والمرسوم رقم 198 لسنة 1981 وإعادة التأمين مسجلة بالهيئة رقم 1 لعام 1953



مصر التأمين
MISR INSURANCE

الحوادث الشخصية جماعى
ACCP002056723A

وثيقة تأمين
رقم

محتوى الشرط

الشروط العامة

الفقد الكامل للإبهام والإصبع غير السبابة 25 % 20 %
الفقد الكامل للسبابة والإصبع غير الإبهام 20 % 15 %
الفقد الكامل لثلاثة أصابع غير الإبهام والسبابة 25 % 20 %
الفقد الكامل للإبهام فقط 20 % 15 %
الفقد الكامل للسبابة فقط 15 % 10 %
الفقد الكامل للوسطى فقط 10 % 8 %
الفقد الكامل للبنصر فقط 8 % 7 %
الفقد الكامل للخنصر فقط 7 % 6 %

2. الأطراف السفلى :

الفقد الكامل لطرف سفلى إلى ما فوق الركبة 50 %
الفقد الكامل لطرف سفلى إلى ما تحت الركبة 40 %
البتر الجزئى للقدم والشامل لجميع الأصابع 30 %
الفقد الكامل لحركة الحرقفة 30 %
الفقد الكامل لحركة الركبة 30 %
الفقد الكامل لحركة مفصل القدم 15 %
الفقد الكامل لحركة إبهام القدم 8 %

3. الكسور

كسر لم يلتحم بالساق 30 %

كسر لم يلتحم بالقدم 20 %

كسر لم يلتحم بالرسغ 20 %

كسر لم يلتحم بالفك الأسفل 25 %

كسر ضلعى يصحبه تشوه دائم فى الصدر واضطرابات وظيفية 10 %

4. الصمم وانكماش الأطراف وفقد الإبصار

صمم تام 40 %

صمم إحدى الإذنين 15 %

انكماش طرف سفلى خمسة (5) سنتيمترات على الأقل 15 %

شركة تابعة مساهمة مصرية خاضعة لأحكام القانون رقم 10 لسنة 1981 وتعديلاته والمرخص لها بمزاولة عمليات التأمين وإعادة التأمين مسجلة بالهيئة رقم 1 لعام 1953
الفقد الكامل لعين واحدة 35 %





مصر للتأمين
MISR INSURANCE

الحوادث الشخصية جماعي
ACCP002056723A

وثيقة تأمين
رقم

محتوى الشرط

الشروط العامة

إشتراطات تغطية العجز المستديم :

1- يعتبر عجز الطرف أو العضو كله أو بعضه عجزاً مطلقاً نهائياً عن أداء وظيفته في حكم الطرف أو العضو المفقود في تفسير هذه الوثيقة ، ولا يستحق للمضرور أى مبلغ قبل ثبوت العجز نهائياً .

2- فى حالة فقد احد الأطراف أو الأعضاء كله أو بعضه فقد جزئياً يقدر مدى العجز فيه بنسبته إلى الفقد الكامل .

3- إذا كان المؤمن عليه أعسر وكان قد تبين ذلك بالتقرير الطبي ، فإن الفئات المنصوص عليها سلفاً بالنسبة لمختلف حالات عجز اليد اليمنى تتبادل مواضعها مع الفئات الخاصة بحالات عجز اليد اليسرى المناظرة لها .

4- بالنسبة لحالات العجز المستديم غير الواردة فى هذا البند فتحدد نسبتها بمعرفة الطبيب المعالج وبشرط ان يقرها طبيب الشركة .

5- إذا نشأت عن ذات الإصابة حالات عجز متعددة تتناول أطراف أو أعضاء مختلفة أو أية أجزاء من احد الأطراف أو الأعضاء يحسب المبلغ المستحق فى هذه الحالة على أساس جملة النسب التى يمنحها هذا البند عن جملة حالات العجز المذكور على ألا يتعدى بأى حال من الأحوال مبلغ التأمين المستحق لحالة العجز الكلى المستديم .

6- لا يستحق للمؤمن عليه أى مبلغ عن فقد أطراف وأعضاء كانت قبل وقوع الإصابة عديمة الاستعمال ولا يحسب المبلغ المستحق عن إصابة أطراف وأعضاء كانت من قبل عاجزة جزئياً إلا عن الفرق بين حالتها قبل الإصابة وبعدها .

رابعا : حالة العجز الكلى المؤقت :

تؤدى الشركة للمؤمن عليه المبلغ الاسبوعى المبين بجدول الوثيقة فى حالة إصابة المؤمن عليه بعجز كلى مؤقت بواقع (5) فى الألف) من مبلغ التأمين الخاص بحالة العجز الكلى المستديم ويحد أقصى 70 % من الأجر الأسبوعى طوال المدة التى يلزم فيها الفراش ويتبع أثناءها علاجاً طبياً ويمتثل للراحة اللازمة لشفائه ويستحق هذا المبلغ اعتباراً من يوم بدء العلاج الطبى لا من يوم وقوع الحادث ذاته ويستمر سداد هذا المبلغ بالكامل طوال المدة التى حالت الإصابة خلالها تماماً بينه وبين مزاوله أى عمل كان .

ويستحق هذا المبلغ الاسبوعى طوال مدة ملازمة المؤمن عليه الفراش للعلاج على ألا تتعدى 52 أسبوعاً تبدأ من يوم بدء العلاج الطبى .

ويجوز أن يصرف هذا المبلغ على فترات طالما أن المؤمن عليه يقدم للشركة ما يؤكد ملازمته الفراش للعلاج من الإصابة ، ويحسب المبلغ المستحق عن الأيام التى تقل عن أسبوع بنسبه عدد تلك الأيام إلى سبعة (7)

ب-التغطيات الإضافية : (لا تغطى إلا بنص صريح ومقابل قسط إضافى):

1-العلاج من الإصابة للحالات المغطاة بالوثيقة (البند الأول أ)

2-النقل بالإسعاف من موقع الحادث إلى أقرب مستشفى (بحد أقصى 1000 جم) .

3-الشغب والاضطرابات الأهلية والاضرابات العمالية والإرهاب والتخريب شريطة أن يكون المؤمن عليه ضحية لمثل هذه الأعمال وليس مشاركاً فيها .

4-الحرب أو الغزو أو أى عمل من عدو اجنبى أو العدوان أو العمليات الحربية (سواء أعلنت الحرب أم لم تعلن) أو حرب أهلية أو ثورة أو تأمر أو أعمال قوه عسكريه أو سلطه غاصبية أو التمرد أو الانتفاضة العسكرية أو الشعبية أو الفتنة أو العصيان .

5-الأخطار الطبيعية (الفيضان والزوابع والعواصف والبراكين والزلازل والسيول وحركة المد والجزر) .

شركة تابعة مساهمة مصرية خاضعة لأحكام القوانين المصرية المعمول بها والمرخص لها بمزاولة عمليات التأمين وإعادة التأمين مسجلة بالهيئة رقم 1 لعام 1953





مصر للتأمين
MISR INSURANCE

الحوادث الشخصية جماعى
ACCP002056723A

وثيقة تأمين
رقم

محتوى الشرط

الشروط العامة

7- الاشتراك فى مباريات الفرق الرياضية التى تتميز بخطورتها مثل المصارعة والملاكمة والهوكى والبولو ورياضة الانزلاق وتسلق الجبال والسباق والصيد والغطس وركوب المناطيد والتخييم والطيران الشراعى والهبوط بالمظلات او القيام بإجراء اختبارات السرعة .

8- مصاريف الجنازة (بحد أقصى 2000 جم) .

9- صرف قيمة الأجهزة التعويضية : فى حالة إصابة المؤمن عليه بعجز مستديم نتيجة حادث مغطى ، فإن الشركة تسدد له قيمة الأجهزة التعويضية المقررة له فى حدود 5% من مبلغ التأمين و(بحد أقصى 5000 جم) .

البند الثانى : الجمع بين مزايا التأمين :

تؤدى الشركة للمؤمن عليه المبلغ الاسبوعى المنصوص عليه فى حالة العجز الكلى المؤقت المبين بالجدول ، بالإضافة إلى المبالغ التى قد تستحق له فى حالات الوفاة أو العجز الكلى أو الجزئى المستديم .

ولا يجوز الجمع بين المبالغ المنصوص عليها فى حالات الوفاة والعجز الكلى أو الجزئى المستديم ، فإذا كان المؤمن عليه قد صرف تعويضاً بسبب الإصابة بالمبلغ المنصوص عليه فى أى من حالات العجز المستديم وتوفى بعد ذلك بسبب ذات الإصابة وخلال فترة الأثنى عشرة شهراً التالية لوقوع الحادث المؤدى إلى الإصابة فتسدد الشركة للمستفيد المبلغ المنصوص عليه فى حالة الوفاة مخصوماً منه المبلغ الذى سبق صرفه لحالة العجز المستديم .

وفى جميع الأحوال لا يجوز أن يزيد مجموع المبالغ المسددة بمقتضى هذه الوثيقة بسبب حادث أو أكثر يقع خلال مدة التأمين عن الحد الأقصى لمبلغ التأمين المبين بجدول الوثيقة بالنسبة لحالة الوفاة أو العجز المستديم أيهما أكبر بالإضافة إلى المبالغ التى قد تستحق فى حالات العجز الكلى المؤقت .

البند الثالث: تغيير الخطر :

إذا التحق الشخص المؤمن عليه خلال مدة التأمين بأى عمل خلاف المذكور صراحة فى جدول الوثيقة وكان من شأنه زيادة الخطر الذى يتعرض له تسقط كافة الحقوق فى أى تعويض بموجب هذه الوثيقة لهذا الشخص عن أى حادث يقع بسبب مزاولته لهذا العمل الجديد ، إلا إذا قام المؤمن له بإخطار الشركة والحصول على موافقتها كتابة على هذا التعديل مع سداد القسط الإضافى المناسب على أن يتم ذلك جميعه قبل وقوع أى حادث.

البند الرابع: الحدود الجغرافيه :جميع أنحاء العالم ما لم ينص على خلاف ذلك .

البند الخامس : الاستثناءات :

لا تغطى هذه الوثيقة حالات الوفاة أو العجز الكلى أو الجزئى المستديم أو العجز الكلى المؤقت التى تنشأ عن أو تتصل بطريق مباشر أو غير مباشر عن أى من الحالات الآتية :-

- 1- تأدية الخدمة العسكرية وقت السلم أو الحرب أو العصيان أو الثورة أو التأمير ضد نظام الحكم .
- 2- الإشعاعات النووية أو التلوث من النشاط الإشعاعى من أى وقود نووى أو نفايات نووية أو الانفجارات النووية أو أى أجزاء منها .
- 3- السفر على الطائرات الحربية .
- 4- انتحار أو محاولة انتحار أو تعمد الشخص المؤمن عليه إيذاء نفسه أو بسبب ارتكابه أعمال إجرامية أو غير قانونيه أو تعريض نفسه إرادياً لخطر غير ضرورى (إلا فيما يتعلق بمحاولة الشخص إنقاذ نفس بشرية) .
- 5- فقد الإراده بسبب الجنون أو الوقوع تحت تأثير مخدر أو مسكر .

6- استخدام الأسلحة الكيميائية أو البيولوجية
شركة تابعة مساهمة مصرية خاضعة لأحكام القانون رقم 10 لسنة 1981 وتعديلاته والمقرض لها بمزاولة عمليات التأمين وإعادة التأمين مسجلة بالهيئة رقم 1 لعام 1953

البند السادس: الإخطارات :





مصر للتأمين
MISR INSURANCE

الحوادث الشخصية جماعى
ACCP002056723A

وثيقة تأمين
رقم

محتوى الشرط

الشروط العامة

أ- جميع الإخطارات التى يتعين إبلاغها إلى الشركة يجب أن تكون كتابية وأن توجه إلى الجهة التى أصدرت الوثيقة وذلك بتقديم صيغة رسمية أو خطاب يرسل بالبريد الموصى عليه .

ب - لا تكون الشركة ملزمة باى حال من الأحوال بإخطار المؤمن له بموعد انتهاء مدة الوثيقة ولا تلتزم بتجديدها ولا تكون أيضا مسؤولة عن أية مطالبات قد تنشأ عن حوادث تقع بعد انتهاء مدة الوثيقة ما لم تكن الوثيقة قد تم تجديدها لديها بناء على طلب المؤمن له وتؤكد ذلك كتابة من قبل الشركة .

البند السابع : التزامات المؤمن له عقب وقوع الحادث :

فى حالة وقوع حادث تنشأ عنه مطالبة بموجب هذه الوثيقة يلتزم المؤمن له او من ينوب عنه بالقيام بما يلى :-

1- إخطار الشركة فوراً بالحادث وبعد أقصى سبعة أيام من تاريخ وقوع الحادث .

2- اتخاذ اللازم نحو توقيع الكشوف الطبي على المؤمن عليه من قبل طبيب تعينه الشركة متى رأت الشركة ذلك للتحقق من مدى الإصابة أو العجز أو السبب الحقيقي للوفاة .

3- إن يقدم للشركة كافة التقارير الطبية ومحضر شرطة معتمد وشهادة الوفاة وأية مستندات متعلقة بالإصابة أو الوفاة .

وإذا لم يقم المؤمن له أو من ينوب عنه بالالتزامات المذكورة أعلاه أو تأخر فى القيام بها سقط حقه فى المطالبة بالتعويض الذى ينشأ عن هذا الحادث ما لم يتبين من الظروف أن تأخره كان لعذر مقبول .

البند الثامن : إلغاء التأمين:

يجوز للشركة إلغاء التأمين بعد انقضاء عشرة أيام من إخطار كل من المؤمن له والمستفيد (إن وجد) بخطاب موصى عليه يرسل إليهما على آخر عنوان معروف لهما وفى هذه الحالة يستحق للشركة الاحتفاظ بجزء من القسط يتناسب مع المدة المنقضية من التأمين .

كما يجوز للمؤمن له طلب إلغاء هذا التأمين بعد موافقة المستفيد (إن وجد) وفى هذه الحالة يستحق للشركة جزء من القسط عن المدة المنقضية من التأمين على أساس جدول المدد القصيرة ، ويشترط فى هذه الحالة إلا تكون هناك مطالبة قد أثيرت عن السنة التأمينية محل الإلغاء .

البند التاسع : الشرط الفاسخ :

للشركة المؤمنة فى حالة عدم قيام المؤمن له بسداد قسط التأمين فى موعد استحقاقه أو تعذر تحصيل الشيك المحرر بقيمة القسط لسبب يرجع إليه أن تخطر كل من المؤمن له والمستفيد بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول على العنوان المبين بالوثيقة أو فى آخر موطن معلوم لهما بوقف عقد التأمين مع إنذارهما بوجود سداد القسط خلال عشرة أيام وإلا اعتبر العقد مفسوخا ، فإذا لم يقم المؤمن له أو المستفيد بالسداد خلال المهلة الممنوحة لهما فعلى الشركة إخطار كل من المؤمن له والمستفيد بفسخ العقد وذلك بموجب كتاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول .

وفى جميع الأحوال تحتفظ شركة التأمين بحقها فى جزء نسبي من قسط التأمين عن الفترة المنقضية من تاريخ سريان العقد حتى تاريخ الفسخ .

البند العاشر : سقوط الحق : تسقط كافة حقوق المؤمن عليه الناشئة عن هذه الوثيقة فى الحالات الآتية:-

أ - إذا أدلى المؤمن له أو من ينوب عنه ببيانات غير صحيحة فى طلب التأمين أو فى الإقرارات المرفقة بالوثيقة بقصد حث الشركة المؤمنة على قبول التأمين أو إذا أخفى عن الشركة بيانات جوهرية كان من المتعين عليه إعلامها بها قبل بدء سريان وثيقة التأمين .

ب - مخالفة المؤمن له أو من ينوب عنه القوانين واللوائح المنظمة لمزاولة نشاطه إذا انطوت على جنابية أو جنحة شركة تابعة مساهمة مصرية خاضعة لأحكام القانون رقم 10 لسنة 1981 وتعديلاته والمرخص لها بمزاولة عمليات التأمين وإعادة التأمين مسجلة بالهيئة رقم 1 لعام 1953





مصر للتأمين
MISR INSURANCE

الحوادث الشخصية جماعى
ACCP002056723A

وثيقة تأمين
رقم

محتوى الشرط

الشروط العامة

- ويسقط حق المؤمن عليه أو المستفيدين فى المطالبة بالتعويض عن الحادث موضوع هذه المطالبة إذا قدم المؤمن له أو من ينوب عنه بيانات مضللة عن هذا الحادث أو تتطوى على غش أو عزز طلب التعويض ببيانات تدليسية أو إذا كان الحادث مفتعلا.

البند الحادى عشر : الحلول فى الحقوق : للشركة الحق فى الرجوع على المتسبب من الغير فى الحادث بالنسبة لأية مصاريف طبية (فى حالة تغطيتها بقسط إضافى) تكون الشركة قد سددتها بسبب أى حادث مغطى بموجب هذه الوثيقة .

البند الثانى عشر: المحاكم المختصة : كل المنازعات التى تنشأ عن تفسير هذه الوثيقة أو تنفيذها تكون من اختصاص المحاكم المصرية المختصة التى تقع فى دائرتها الجهة التى أصدرت هذه الوثيقة.

البند الثالث عشر : التقادم : تخضع التغطية بموجب هذه الوثيقة لشرط التقادم إعمالا لنص المادة (752) من القانون المدنى المصرى .



المنطقة : وسط وغرب الدلتا
الفرع : شبين الكوم
تسجيل : Manal Nouser Shehab
تاريخ الطباعة : ٢٠٢٣/٨/١٥

شركة مصر للتأمين

(الأمانة)

شركة تابعة مساهمة مصرية خاضعة لأحكام القانون رقم 10 لسنة 1981 وتعديلاته والمرخص لها بمزاولة عمليات التأمين وإعادة التأمين مسجلة بالهيئة رقم 1 لعام 1953